ITUWRC
SHARM EL-SHEIKH2019
28 October - 22 November
Sharm El-Sheikh, Egypt

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/886

6 فبراير 2019

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

الموضوع: **لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)**
– الموافقة على مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية

تم بموجب الرسالة الإدارية المعممة CACE/878 المؤرخة 28 نوفمبر 2018، تقديم مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية للموافقة عليها عن طريق المراسلة وفقاً للقرار ITU–R 1–7 (الفقرة 3.2.5.A2).

وقد تم استيفاء الشروط التي تحكم هذا الإجراء في 28 يناير 2019.

ويرد نص المسألة الموافَق عليها في الملحق بهذه الرسالة لتيسير اطلاعكم عليها وسوف ينشرها الاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 1

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومديرة مكتب تنمية الاتصالات

International Telecommunication Union • Place des Nations • CH-1211 Geneva 20 • Switzerland
Tel: +41 22 730 5111 • Fax: +41 22 733 7256 • E-mail: itumail@itu.int • www.itu.int •

الملحق

المسألة ITU-R 260/5[1]

تحليل التعايش بين أنظمة الكشف عن حطام الأجسام الغريبة العاملة في مدى التردد من 92 إلى 100 GHz وأجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نفس النطاق وفي نطاقات متجاورة

(2019)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن حطام الأجسام الغريبة يمكنه أن يلحق ضرراً شديداً بالمطارات أو بموظفي شركات الطيران أو أن يتلف المعدات؛

ب) أن حطام الأجسام الغريبة يمكن أن يكون مصدره الموظفين والبنية التحتية للمطارات والبيئة والمعدات التي يجري تشغيلها في المجال الجوي؛

ج) أن دراسة اضطلع بها أحد المطارات قد أظهرت أنه خلال سنة واحدة، كان أكثر من 60 في المائة من حطام الأجسام الغريبة مكوناً من مواد معدنية، وكانت نسبة 18 في المائة من الحطام مكونة من المطاط؛

د) أن هناك حاجة إلى الكشف عن حطام الأجسام الغريبة على أرض المطارات للحفاظ على سلامة عمليات المطار؛

هـ) أن تكنولوجيات متقدمة من قبيل رادارات الموجات الميليمترية، متاحة الآن لتحسين الكشف عن حطام الأجسام الغريبة، بما في ذلك، قدرات الكشف المستمر على مدارج المطارات والأماكن الأخرى المتعلقة بحركة الطائرات؛

و) أن رادارات الكشف عن حطام الأجسام الغريبة يجب أن تكون قادرة على الكشف عن أشياء صغيرة الحجم يصل ارتفاعها إلى 3,1 cm وقطرها إلى 3,8 cm؛

ز) أن سلطات الطيران المعنية تقدم توجيهات ومواصفات لشراء تجهيزات الكشف عن حطام الأجسام الغريبة في المطارات؛

ح) أن عرض نطاق ملاصقاً كافياً متاح لخدمات التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 92-100 GHz؛

ط) أنه من الضروري توثيق الخصائص التقنية والتشغيلية لنظام الكشف عن حطام الأجسام الغريبة،

وإذ تدرك

أ) أنه لا توجد أولوية تنظيمية بين الخدمات الأولية المشتركة بدون أحكام تنظيمية إضافية محددة في لوائح الراديو؛

ب) أنه في نطاقات التردد التي تفوق 71 GHz، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة للخدمات النشطة، ينبغي دراسة مسألة التقاسم مع الخدمات المنفعلة وفقاً للقرار **(Rev.WRC-12) 731**؛

ج) أنه ينبغي أيضاً دراسة التدابير المناسبة ومعايير التقاسم بين الخدمات النشطة الأولية المشتركة وفقاً للقرار **(Rev.WRC-12) 732**؛

---

1 ينبغي إحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية علماً بهذه المسألة.

د) أنه بالنسبة لسيناريوهات التقاسم والتوافق فإن معايير الحماية الخاصة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) منصوص عليها في التوصية ITU-R RS.2017 ومعايير الحماية الخاصة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) منصوص عليها في التوصية ITU-R RS.1166؛

هـ) أن مستويات البث غير المرغوب فيه فيما يخص الخدمة الثابتة لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق 86-92 GHz، محددة وفقاً للقرار **750 (Rev.WRC-15)**،

تقرر أنه ينبغي دراسة المسألة التالية

ما هي الشروط التقنية الضرورية لأنظمة الكشف عن حطام الأشياء الغريبة ولأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)/(المنفعلة) لضمان تعايشها عند استعمال نطاق تردد مشترك أو نطاقات تردد متجاورة؟

تقرر كذلك

1 أنه ينبغي تضمين الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الكشف عن حطام الأجسام الغريبة في توصية لقطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أنه ينبغي أيضاً إدراج نتائج الدراسات المضطلع بها ضمن تقرير لقطاع الاتصالات الراديوية؛

3 أنه ينبغي إكمال العمل بحلول عام 2023.

الفئة: S2